

# مشروع قانون 17.08 يغير ويتم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما أحيل على اللجنة

«المادة 12.. يمكن إقالة كاتب المجلس ونائبيه من مهامهما  
..... للأعضاء المزاولين مهامهم.  
«ويقوم المجلس بانتخاب من يخلفهما وفق الكيفيات.....  
(الباقي لا تغيير فيه).  
«المادة 14.. يشكل المجلس الجماعي لجانا.....  
«والتصويت عليها.  
«ويتعين تشكيل أربع لجان دائمة في الجماعات التي يفوق عدد  
سكانها 100.000 نسمة وهي :  
« - اللجنة المكلفة بالتخطيط والميزانية والمالية ؛  
« - اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاقتصادية والاجتماعية  
«والثقافية ؛  
« - اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة ؛  
« - اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية ؛  
«بالنسبة إلى الجماعات الأخرى غير تلك المشار إليها أعلاه، يشكل  
المجلس لجنتين دائمتين تتولى على الخصوص :  
« - التخطيط والميزانية والمالية ؛  
« - التنمية البشرية والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.  
«يمكن للمجلس، عند الاقتضاء، إحداث لجان مؤقتة لمدة محددة  
«وغير معين.  
«ينتخب المجلس الجماعي من بين أعضائه بالاقتراع السري  
«وبالأغلبية النسبية رئيسا لكل لجنة ونائبا له.  
«تدرس اللجان الدائمة، بطلب من المجلس، القضايا التي تدخل في  
«اختصاصاتها. ويجب على رئيس المجلس تزويد اللجان، بطلب منها،  
«بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامها.  
«يوجه رئيس اللجنة أو نائبه، داخل أجل 21 يوما قبل تاريخ افتتاح  
«كل دورة، تقريره إلى رئيس المجلس. ويمكنه تقديم هذا التقرير في  
«جلسة عامة بناء على طلب من رئيس اللجنة أو نائبه. ويسجل الطلب  
«المذكور، الذي يجب أن يرفق بالتقرير السالف الذكر، تلقائيا في جدول  
«أعمال دورة المجلس.»

## المادة الأولى

«تغير وتتم كما يلي مقتضيات المواد 6 (الفقرتين السادسة  
«والسابعة) و 11 و 12 و 14 و 16 و 34 و 36 و 37 و 39 و 48  
«و 50 و 55 و 59 و 69 و 71 و 78 و 79 و 83 و 85 و 101 و 102  
«و 104 و 106 و 111 و 126 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق  
«الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ  
«25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :  
«المادة 6 (الفقرتين السادسة والسابعة) :  
«يتم انتخاب الرئيس والنواب بالاقتراع الأحادي الاسمي بالتصويت  
«السري وفي نفس الجلسة. وتكون عملية التصويت صحيحة،  
«..... الإدارية المحلية.  
«ولا يتم انتخاب الرئيس في الدور الأول للاقتراع إلا بالأغلبية المطلقة  
«للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مترشح على هذه  
«الأغلبية، يتم إجراء دور ثان بين المترشحين المرتبين، بحسب عدد  
«الأصوات المحصل عليها، في الرتبتين الأولى والثانية. ويتم الانتخاب في  
«هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.  
«إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين  
«مهامهم، يتم إجراء دور ثالث ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية.  
«ينتخب نواب الرئيس بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في  
«الدور الأول. وإذا كان من الضروري إجراء دور ثان، فإن الانتخاب في  
«هذه الحالة يكون بالأغلبية النسبية.  
«وفي حالة تعادل الأصوات في الدور الثالث بالنسبة لانتخاب الرئيس  
«وفي الدور الثاني بالنسبة لانتخاب نواب الرئيس، يعلن عن انتخاب  
«المترشح الأكبر سنا. وفي حالة التعادل في السن، يعين المترشح  
«المنتخب عن طريق القرعة.  
«المادة 11.. ينتخب المجلس الجماعي .....  
«المزاولين مهامهم كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها.  
«ينتخب المجلس الجماعي ..... الفقرة السابقة، نائبا  
«للكاتب يكلف بمساعدة الكاتب ويخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق.  
«في حالة عدم وجود ..... باتفاق مع  
«أعضاء المجلس، كاتبا مساعدا يكلف بنفس المهام تحت مسؤولية  
«العضو الرسمي المنتخب.»

«المادة 36. - التنمية الاقتصادية والاجتماعية :

« 1 - يدرس المجلس الجماعي ويصوت على مخطط جماعي للتنمية  
«يعده رئيس المجلس الجماعي ويهيأ طبقا لنموذج محدد من طرف  
الإدارة.»

«ولهذه الغاية :

« - يضع برنامج ..... رهن إشارتها :

« - يقترح كل ..... الهيئات العمومية.

«يحدده، لمدة ست سنوات، في أفق تسمية مستدامة وفق منهج  
«تشاركي، يدمج على الخصوص مقاربة النوع، الأعمال التنموية المقرر  
«إنجازها في تراب الجماعة، ويحكن تحيينه ابتداء من السنة الثالثة من  
«دخوله حيز التنفيذ وخلال السنة التي تلي انتخاب مجلس جماعي  
«جديد.»

«يجب أن تتضمن وثيقة المخطط الجماعي للتنمية لزوما العناصر  
«الآتية :

«تشخيص يظهر الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
«للجماعة !

« - الحاجيات ذات الأولوية المحددة بتشاور مع الساكنة والإدارات  
«والفاعلين المعنيين !

« - الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى التي  
«تم فيها العمل بالمخطط الجماعي للتنمية.

« 2 - يقوم جميع الأعمال .....  
«ولهذه الغاية :

« - .....  
« - .....  
« - بيت في شأن إحداث شركات التنمية المحلية ذات الفائدة  
«الجماعية أو ذات الفائدة المشتركة بين الجماعات والعمالات والأقاليم  
«والجهات أو المساهمة في رأسمالها !

« - يقدر إبرام .....  
«(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 37. - المالية والجبايات والأملاك الجماعية :

« 1 - يدرس المجلس الجماعي .....  
«الجاري به العمل !

«يقوم رئيس اللجنة الدائمة بتقديم عرض تقرير سنوي للمجلس حول  
«الأنشطة المتعلقة بالمهام المنوطة بها وفقا لمقتضيات هذا القانون.

«يحدد تكوين واختصاصات وتسيير اللجان في النظام الداخلي  
«المنصوص عليه في المادة 57 بعده.

«المادة 16. - يتمتع بهكم .....  
«واللجان الدائمة المنتهين إليها.

«يمكن للموظفين والأموال المشار إليهم في الفقرة أعلاه، والذين  
«انتخبوا رؤساء للمجالس الجماعية أو رؤساء لمجموعات الجماعات  
«والذين يلتزمون بالتفرغ التام لممارسة مهام رئاسة المجلس، الاستفادة  
«من نظام الوضع رهن الإشارة بطلب منهم.

«يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في متلول هذه  
«المادة، مندوبا. يظل تابعا لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة  
«محلية أو مؤسسة عامة ويشغل بها منصبا ماليا، ويمارس في الآن  
«نفسه مهام رئيس المجلس الجماعي أو مجموعته بتفرغ تام.

«يحفظ الرئيس الموضوع رهن الإشارة، داخل إدارته أو جماعته  
«أو مؤسسته العامة التي ينتمي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية  
«والتقاعد.

«وتنتهي حالة الوضع رهن الإشارة إما بطلب من المعني بالأمر  
«أو بحكم القانون بانتهاء مدة انتداب المجلس أو في حالة حله أو انقطاع  
«الرئيس عن مزاولة مهامه لأحد الأسباب المنصوص عليها في هذا  
«القانون.

«عندما تعاقب سلطة الوصاية أو الإدارة أو الجماعة المحلية  
«أو المؤسسة العامة الأصلية انقطاعا بدون سبب مشروع عن مزاولة  
«مهام الرئاسة بتفرغ تام، يوضع حد لحالة الوضع رهن الإشارة.

«ويحدد بنص تنظيمي شروط الوضع رهن الإشارة والمعايير الواجب  
«توفرها في الجماعات ومجموعات الجماعات التي يمكن أن يمارس فيها  
«هذا الحق.

«المادة 34. - مع مراعاة مقتضيات المادة 16 أعلاه، تكون مهام  
«الرئيس ونائبه وكتب المجلس ورئيس اللجنة الدائمة ونائبه وأعضائها  
«وأعضاء المجالس الجماعية منجانية، على أن تراعى بالنسبة لأعضاء  
«المكتب وكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تمويضات عن  
«المهام والتمثيل والتنقل، يمكنهم تقاضيها طبق شروط ومقايير تحدد  
«بمرسوم.

«ويتقاضى أعضاء .....  
«(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 50- يمارس رئيس  
ويقوم لاسيما بالصلاحيات التالية :

- « ..... »
  - « ينظم ويراقب المحطات الطرقية ..... »
  - « ينظم شروط وقوف العربات بالطرق العمومية الجماعية :
  - « يتخذ التدابير اللازمة ..... »
- (الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 55- يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض بقرار بعض  
مهامه إلى نوابه شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل  
نائب باستثناء التفويض المتعلق بالتسيير الإداري المنصوص عليه في  
الفقرة الموالية.

«يجوز له ..... الجاري بها العمل.  
تعلق هذه القرارات بمقر .....  
الوسائل الملانمة.

«مع مراعاة مقتضيات المادة 51 أعلاه، تعتبر باطلة بحكم القانون  
قرارات التفويض المتخذة خرقة للفقرة الأولى من هذه المادة. ويصدر  
الإبطال بقرار مغل من الوالي أو العامل.

«المادة 69- إن مقررات المجلس الجماعي الخاصة بالمسائل الآتية لا  
تكون قابلة للتنفيذ ..... بالمادة 73 بعده :

- « 1- الميزانية ..... »
  - « 2- فتح اعتمادات جديدة ورفع مبالغ اعتمادات والتحويلات من باب  
«إلى باب :
  - « 3- الاقتراضات ..... »
  - « 4- تحديد ..... »
  - « 5- إحدات ..... »
  - « 6- إحدات شركات التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها :
  - « 7- اتفاقيات ..... »
- (الباقي لا تغيير فيه)

« 2- يقرر فتح حسابات خصوصية واعتمادات جديدة ورفع مبالغ  
اعتمادات وتحويل اعتمادات من باب إلى باب :

- « 3- يحدد ..... »
- (الباقي لا تغيير فيه)
- «المادة 39- المرافق والتجهيزات العمومية المحلية :
- « 1- يقرر المجلس الجماعي ..... القطاعات  
التالية :

- « ..... »
- « ..... »
- « ..... »
- « - النقل العمومي الحضري :
- « - السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات :

« - نقل المرضى ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 48- يمثل الرئيس الجماعة .....  
هذه الأوامر.

«يطلع الرئيس ..... تاريخ إقامتها.  
لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع  
دعوى الشطط في استعمال السلطة، غير دعوى الحيابة .....  
وصلا بذلك.

«ويتحصر المدعي ..... اتفاق بالتراضي  
بين الطرفين.

«إذا كانت الشكاية تتعلق بمطالبة الجماعة بأداء دين، لا يمكن رفع  
أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد  
إحالة الأمر مسبقا إلى الوالي أو العامل الذي يبت في الشكاية في أجل  
أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

«إذا لم يتوصل المشتكي برد على شكايته في الأجل المذكورة أو إذا  
لم يقبل المشتكي هذا الرد، يمكنه رفع شكايته إلى وزير الداخلية الذي  
يبت فيها داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ توصله  
بالشكاية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

«يترتب على تقديم ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 101. - يمارس مجلس المقاطعة لحساب وتحت مسؤولية  
ومراقبة المجلس الجماعي الاختصاصات التالية :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

«يقرر بشأن إقامة التجهيزات التالية وبرنامج تهيئتها وصيانتها  
وطرق تسييرها عندما تكون هذه التجهيزات موجهة أساسا إلى سكان  
المقاطعة وهي : الأسواق وأماكن البيع والمنتزهات والحدائق العمومية  
والساحات الخضراء التي تقل مساحتها .....  
(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 102. - يمكن لمجلس .....  
وخاصة :

« - يبدي رأيه .....  
« - يبدي رأيه حول مشروع المخطط الجماعي للتنمية .....  
« - يقترح .....  
(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 104. - يعتبر رئيس ..... للمقاطعة.  
ويهذه الصفة ..... مراقبة تنفيذها.

«وفي مجال التعمير والبناء، يسلم رئيس مجلس المقاطعة رخص  
البناء والسكن المتعلقة بالسكن الفردي في المناطق المتوفرة على وثائق  
للتعمير سارية المفعول.

«وتوجه قصد الإخبار نسخة من الرخص الممنحة من طرف رئيس  
المقاطعة إلى رئيس الجماعة داخل أجل ثمانية (8) أيام.

«المادة 106. - يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض .....  
بمعدونة الانتخابات.

«المادة 71. - يدرس المجلس الجماعي ويصوت بالاقتراع العلني على  
الحساب الإداري المعروض عليه من طرف الرئيس.

«في حالة التصويت بالرأفص على الحساب الإداري، تطبق مقتضيات  
المادتين 143 و 144 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمعدونة المحاكم  
المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح  
ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

### «الباب السابع

## «التعاون والشراكة ومجموعات الجماعات المحلية

### «الفصل الأول

### «التعاون والشراكة

«المادة 78. - يمكن للجماعات الحضرية والفروية ومجموعاتها أن  
تبرم فيما بينها أو مع جمعيات محلية أخرى أو مع الإدارات  
أو المؤسسات العامة اتفاقيات للتعاون أو للشراكة من أجل إنجاز مشروع  
أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص  
معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، وتحدد هذه الاتفاقيات  
بالحضوض الموارد البشرية والمالية التي يقرر كل طرف تعهدها من  
أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

«تبرم اتفاقيات التعاون .....

(الباقي لا تغيير فيه)

### «الفصل الثاني

### «مجموعة الجماعات

«المادة 79. - يمكن للجماعات الحضرية والفروية  
..... ومجلس المجموعة.

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 83. - ينتخب مجلس .....  
أعضاء مكاتب المجالس الجماعية.

«كما ينتخب المجلس بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية،  
كاتبه يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها.

«المادة 85. - يدير شؤون الجماعات الحضرية المشار إليها في  
«المادة 84 من هذا القانون مجلس جماعي، وتحدث بهذه الجماعات  
الحضرية مقاطعات ..... مجالس المقاطعات.

«ويحدد مرسوم في كل حالة .....  
اختخابهم بالمقاطعة.

«ولهذه الغاية، إذا عين الكاتب العام أن وثيقة أو قرارا يتضمن خرقا «للنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، يخبر كتابة على «الغور رئيس المجلس بطابعه غير القانوني.

### «الفصل الثالث

## «مجموعات التجمعات الحضرية

### «الفرع الأول

### «الإحداث والمهام

«المادة 83 - 1. - تعتبر مجموعات التجمعات الحضرية التي تخضع «لأحكام هذا الفصل، مجموعات للجماعات تحدث بمبادرة من جماعات «متجاورة تقع داخل مجال ترابي متصل يفوق عدد سكانه 200.000 «نسمة، يمكن أن يشمل كذلك جماعة أو جماعات قروية، بهدف التشارك «من أجل إنجاز وتدبير مرافق ذات فائدة مشتركة.

«تعتبر مجموعة التجمعات الحضرية مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية «المعنوية والاستقلال المالي.

«يصادق على إحداث المجموعة وفقا لمقتضيات المادة 79 أعلاه.

«تتم المصادقة على إحداث هذه المجموعة أو الرفض المطلق لها داخل «أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بأخر مداولة للمجالس المعنية، «ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بقرار معطل لوزير الداخلية ينشر «بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

«يمكن قبول انضمام جماعات أخرى إلى مجموعة سبق تأسيسها «وتتم المصادقة على هذا الانضمام طبق الشكليات المنصوص عليها «بالفقرة 3 من هذه المادة، بعد الإطلاع على المداولات المتطابقة لكل من «المجالس المعنية ومجلس المجموعة.

«ويصادق على انسحاب جماعة من المجموعة طبق نفس الشكليات.

«المادة 83 - 2. - تحدد بشكل متطابق المداولات المتعلقة بإحداث «المجموعة أو الانضمام إليها على الخصوص تسمية المجموعة ومدارها «ومقرها والاختصاصات المخولة لها والموارد اللازمة لممارسة «اختصاصاتها، كما تحدد الموارد البشرية المخصصة لها والتجهيزات «والممتلكات الموضوعة رهن إشارتها.

«وتحدد بنص تنظيمي كيفيات حصر حصة التكاليف المتعلقة بنقل «اختصاصات الجماعات إلى المجموعة.

«المادة 83 - 3. - يمكن للوزير الأول، لأجل المنفعة العامة، أن يقرر «بمقتضى مرسوم معطل، باقتراح من وزير الداخلية :

«يمكن كذلك للرئيس أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة بعضا من «اختصاصاته المتعلقة بالتدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية.

«عندما يمنح تفويض ..... «يطلب منهم.

«في الحالات التي يتم فيها، لأي سبب من الأسباب، سحب التفويض «المذكور يجب أن يكون قرار السحب معللا.

«المادة 111. - تتكون المداخل التي يتوفر عليها مجلس المقاطعة «.....

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 126. - يعين كاتب عام للمقاطعة من بين موظفي الجماعة، «الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه.

### المادة الثانية

«يتم على النحو التالي القانون المشار إليه أعلاه رقم 78.00 المتعلق «بالميثاق الجماعي بالمادة 54 المكررة والفصلين الثالث والثامن من «البابين السابع والثامن والمائتين 132 المكررة و 144 المكررة :

«المادة 54 المكررة. - تتوفر كل جماعة على إدارة تتألف من الكتابة «العامة للجماعة والمصالح الإدارية المكلفة بالسهر على تنفيذ قرارات «رئيس المجلس.

«يحدد تنظيم الإدارة الجماعية بقرار لرئيس المجلس يؤشر عليه من «لدى الوالي أو العامل طبقا لشروط ومعايير تحدد بقرار لوزير الداخلية، «بناء لا سيما على عدد ساكنة الجماعة ومواردها.

«يساعد الكاتب العام الرئيس في ممارسة مهامه. ويتم تعيينه من بين «موظفي الجماعات أو الدولة بقرار لرئيس المجلس الجماعي بعد موافقة «وزير الداخلية.

«يتولى الكاتب العام تحت مسؤولية رئيس المجلس ومراقبته، «الإشراف على الإدارة الجماعية. ويتولى إدارتها وتنظيمها وتنسيقها.

«يتخذ لهذا الغرض، تطبيقا لمقتضيات المادة 54 أعلاه، كل القرارات «المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين، ويقوم بالتالي بتعيين الموظفين وتدبير «مسارهم المهني ويقترح على الرئيس تنقيط مجموع موظفي الجماعة.

«علاوة على هذه الاختصاصات المتعلقة بالتسيير الإداري، يكلف «الكاتب العام بتحضير ومسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ «وتتبع قرارات رئيس المجلس المتخذة تطبيقا لمقتضيات المادتين 47 «و 54 أعلاه.

«وفقا لمقتضيات المادة 69 أنسائه، يتولى الكاتب العام إرسال وثائق «مداولات المجلس الخاضعة لمصادقة سلطة الوصاية ويسهر على مطابقة «مقتضياتها مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

« يتكون مكتب مجلس المجموعة من رؤساء مجالس الجماعات المكونة لها الذين يعتبرون أعضاء بحكم القانون في مجلس المجموعة.

« ينتخب المكتب رئيس المجموعة من بين أعضائه بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب المزاولين مهامهم، ويتم احتساب كل صوت معبر عنه على أساس عدد المقاعد التي تتوفر عليها كل جماعة بمجلس المجموعة، ويرتب نواب الرئيس كذلك بالتناسب مع عدد المقاعد التي تتوفر عليها الجماعة التي يمثلونها.

« يمارس الرئيس، في حدود اختصاصات المجموعة، السلطة المخوطة لرئيس المجلس الجماعي تطبيقا لمقتضيات المواد 45 و 46 و 47 و 8، من هذا القانون.

« إذا تغيب الرئيس أو غاب عنه ما يقرب من ثلثي مدة طويلة من شأنها أن تلحق ضررا بسير المجموعة، نأب عنه مؤقتا أحد نوابه حسب ترتيبه وفقا للمقتضيات الواردة بالمادة 56 أعلاه.

« ينتخب المجلس كاتباً للمجموعة ونائباً له وفقاً لنفس المقتضيات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 83 أعلاه.

« يمكن للرئيس أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى واحد أو أكثر من نوابه وفقاً للشروط الواردة في المادة 55 أعلاه.

« يساعد رئيس المجموعة في مهامه كاتب عام يوضع تحت سلطته ويعين وفقاً للشروط الواردة في المادة 54 أعلاه.

« يمارس الكاتب العام الاختصاصات المخولة له في حدود اختصاصات المجموعة والاختصاصات التي يمكن لرئيس المجموعة أن يفوضها إليه وفقاً لأحكام المادة 55 أعلاه.

« المادة 83 - 6 . يتداول المجلس في القضايا التي تهم شؤون المجموعة، ويصوت المجلس خلال مداواته من طريق الاقتراع العلني بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها فيما يخص المصادقة على الميزانية والحساب الإداري وإبداء الرأي بخصوص تغيير اختصاصات المجموعة ومدارها وتحديد الشؤون ذات الفائدة المشتركة. ويتخذ التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في المداوات التي تتعلق بمواضيع أخرى غير تلك المشار إليها أعلاه.

« في حالة توقيف أو حل مجلس المجموعة لأي سبب من الأسباب تطبق أحكام المادة 25 من هذا القانون، ويظل مكتب المجموعة مكلفاً بتسيير شؤون المجموعة إلى أن يستأنف مجلس المجموعة مهامه أو إلى حين تكوين مجلس جديد.

« المادة 83 - 7 . لا يمكن، بأي شكل من الأشكال، للجماعات المكونة للمجموعة ممارسة الاختصاصات المنقولة إلى المجموعة تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

« - إحداث أو حل مجموعة محدثة وفق المادة 83 - 2 :

« - ضم أو سحب جماعة أو عدة جماعات تلقائياً من هذه المجموعة :

« - مراجعة لأئحة الاختصاصات الموكولة إلى مجموعة ما.

« يحدد هذا المرسوم، عند الاقتضاء، شروط مساهمة الجماعات المعنية في المجموعة وكيفية حصر التكاليف المتعلقة بنقل اختصاصات الجماعات إلى المجموعة والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة حل المجموعة.

« المادة 83 - 4 . تمارس المجموعة، وفقاً لقرار المصادقة على إحداثها، الاختصاصات التالية :

« - التخطيط الحضري وإعداد وتبني التصميم الإداري لمجموعة التجمعات الحضرية ؛

« - النقل الحضري وإعداد مخطط التفتحات الحضرية للمجموعة ؛

« - معالجة النفايات ؛

« - التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة ؛

« - الماء الصالح للشرب والكهرباء.

« كما يمكن للمجموعة، بناء على مداوات الجماعات المكونة لها، أن تتناوب بها جزئياً أو كلياً الأنشطة ذات الفائدة المشتركة التالية :

« - إحداث التجهيزات والخدمات وتسييرها ؛

« - إحداث وتسيير التجهيزات الرياضية والثقافية والترفيهية ؛

« - إحداث الطرق العمومية وتجهيزها وصيانتها ؛

« - إحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية والصناعية وتسييرها ؛

« - عمليات التهيئة ؛

« وملازمة على ذلك، يمكن أن تكلف المجموعة بكل نشاط تشرف الجماعات المكونة لها تخويله إليها باتفاق مشترك.

### « الفرع الثاني

### « التنظيم والتسيير

« المادة 83 - 5 . يدير المجموعة مجلس يتكون من الأعضاء المنتدبين من طرف مجالس الجماعات المكونة لها.

« يحدد عند الأعضاء بقرار لوزير الداخلية بالتناسب مع عدد سكان كل جماعة وتمثل كل جماعة بمنسوب واحد على الأقل، ولا يمكن لأية جماعة الحصول على أكثر من نسبة 60 في المائة من المقاعد بمجلس المجموعة.

« تطبق أحكام المادة 82 أعلاه على الانتخاب داخل المجموعة وعلى انتخاب ممثل الجماعات.

«المادة 83 - 13. - تحل المجموعة محل الجماعات المكونة لها في الحقوق والالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من طرف هذه الجماعات قبل إحداث المجموعة، في حدود الاختصاصات الموكولة إليها، كما تحل أيضا محل هذه الجماعات في إدارة المرافق العمومية الجماعية المخول تدبيرها لأشخاص أخرى خاضعة للقانون العام أو الخاص.»

### الفصل الثامن

#### «ندوة رؤساء مجالس المقاطعات»

«المادة 132 المكررة. - يحدث لدى رئيس المجلس الجماعي جهاز يتألف من رؤساء المقاطعات يدعى: ندوة رؤساء «مجالس المقاطعات» وتستشار ندوة الرؤساء على الخصوص حول ما يلي :  
- برامج التجهيز والتنشيط المحلي التي تهم مقاطعتين أو عدة مقاطعات والتي يعتزم إنجازها على تراب الجماعة وكذا حول مشاريع تفويض تدبير المرافق العمومية إذا كانت خدماتها تخص ساكنة عدة مقاطعات ؛

« - كل اقتراح يهدف إلى تحسين المرافق العمومية المحلية.»

«يرأس هذه الندوة رئيس المجلس الجماعي الذي يحدد جدول أعمالها ويستدعيها للاجتماع مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك .

«يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى سلطة الوصاية داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من محضر اجتماعات الندوة المذكورة، ويجب أن يبلغ المحضر كذلك إلى علم المعنيين بالأمر عن طريق تعليقه بمقر الجماعة وللمقاطعات و بكل وسيلة أخرى ملائمة.»

«ويحدد النظام الداخلي للمجلس الجماعي تنظيم ندوة رؤساء المقاطعات وتسييرها .

«المادة 144 المكررة. - يمكن أن ترسل بطريقة إلكترونية القرارات المتخذة من لدن المجلس الجماعي أو رئيسه أو رئيس مجموعة الجماعات أو الأشخاص المفوضين من لدنهما وكذا القرارات المتخذة من قبل سلطات الوصاية المختصة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.»

### «الفرع الثالث

#### «التظيم المالي والمستخدمين والممتلكات»

«المادة 83 - 8. - تتكون الموارد المالية للمجموعة مما يلي :

« - مساهمة الجماعات المكونة للمجموعة في ميزانيتها ؛

« - الإعانات التي تقدمها الدولة ؛

« - المداخل المرتبطة بالمرافق المنقولة للمجموعة ؛

« - الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة ؛

« - مداخل تدبير الممتلكات ؛

« - الاقتراضات ؛

« - الهبات والوصايا ؛

« - مداخل مختلفة.»

«المادة 83 - 9. - تشكل مساهمة الجماعات في ميزانية المجموعة «نقطة إجبارية».

«المادة 83 - 10. - يتكون مستخدمو المجموعة من :

« - الموظفين الموجودين في وضعية إلحاق لدى المجموعة من طرف الجماعات المكونة لها أو من لدن إدارات أخرى ؛

« - الأعوان والمستخدمين الذين يتم توظيفهم من طرف المجموعة ؛

« - الموظفين والأعوان الذين تضعهم الدولة أو الجماعات المحلية رهن إشارة المجموعة في إطار اتفاقيات.»

«يتم إلحاق أو وضع رهن إشارة المجموعة الأعوان والموظفين التابعين للمرافق المنقولة إلى المجموعة وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.»

«المادة 83 - 11. - تتكون أملاك المجموعة من الأملاك التي تكتنيها ومن الأملاك التي توضع رهن إشارتها من طرف الجماعات المكونة لها لأجل ممارسة اختصاصاتها وذلك وفقا لشروط تحدد بنص تنظيمي.»

### «الفرع الرابع

#### «النظام القانوني المطبق والوصاية»

«المادة 83 - 12. - مع مراعاة مقتضيات هذا الفصل، تطبق على المجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للبلديات والوصاية على أعمال الجماعات ونظام اجتماع مجالسها ومدأولاتها، وتطبق كذلك القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها.»

## «الباب العاشر

### «مقتضيات مختلفة

#### «الفصل الأول

#### «مقتضيات خاصة بالمرافق العمومية الجماعية

«المادة 139. - يمكن لوزير الداخلية، بموجب قرار، اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحسن سير المرافق العمومية الجماعية، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجالس الجماعية ورؤسائها بموجب هذا القانون، وتشمل هذه الإجراءات ما يلي :

« - تنسيق مخططات تنمية المرافق العمومية الجماعية على المستوى الوطني ؛

« - التنسيق في مجال تحديد التسعيرة المتعلقة بخدمات المرافق العمومية الجماعية ؛

« - وضع معايير موحدة وأنظمة مشتركة للمرافق العمومية المحلية أو الخدمات التي تقدمها ؛

« - الوساطة بين المتدخلين قصد حل الخلافات فيما بينهم ؛

« وضع مؤشرات تمكن من تقييم مستوى أداء الخدمات وتحديد طرق مراقبتها ؛

« - تحديد طرق تقييم الدعم الجماعات ومجموعاتها من أجل الرفع من جودة الخدمات المقدمة من لدن المرافق العمومية الجماعية ؛

« - تقديم المساعدة التقنية للجماعات في مجال مراقبة تسيير المرافق العمومية المحلية المفوض تسييرها؛

« - جمع المعطيات والمعلومات الضرورية، ووضعها رهن الإشارة للتتبع تسيير المرافق العمومية الجماعية.

« يمكن لولاة الجهات، ممارسة بعض المهام المشار إليها أعلاه بتفويض من وزير الداخلية.

#### «الفصل الثاني

#### «مقتضيات خاصة بشركات التنمية المحلية

«المادة 140. - يمكن للجماعات المحلية ومجموعاتها، إحداث شركات تسمى شركات التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها بأشراك مع شخص أو عدة أشخاص مغنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص.

«وينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات الجماعات المحلية ومجموعاتها باستثناء تسيير الملك الخاص الجماعي.

## المادة الثالثة

تنسخ وتعوض على النحو التالي عناوين البابين الثامن والعاشر ومقتضيات المواد 84 و112 و139 و140 و141 و142 و144 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

### «الباب الثامن

#### «المقتضيات الخاصة بالجماعات الحضرية

#### «الخاضعة لنظام المقاطعات

#### «الفصل الأول

#### «مقتضيات عامة

«المادة 84. - تخضع الجماعات الحضرية للدار البيضاء وفاس ومراكش والرباط و سلا وطنجة للقواعد المطبقة على الجماعات مع مراعاة مقتضيات هذا الباب وكل المقتضيات التشريعية والتنظيمية الأخرى المتعلقة بهذه الجماعات.

«المادة 112. - تتضمن النسخة الإجمالية للمقاطعات حصة تتعلق بالتنشيط المحلي وحصة تتعلق بالتبوير المحلي يحدد مبلغها من طرف المجلس الجماعي باقتراح من رئيسه.

«تخصص حصة التنشيط المحلي للمصاريف المتعلقة بتسيير قضايا القرب المتمثلة في إنعاش الرياضة والثقافة والبرامج الاجتماعية الموجهة للطفولة والمرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يواجهون في وضعية صعبة، وكذا للتعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية قصد إنجاز مشاريع التنمية التشاركية.

«تحديد الحصة المخصصة للتنشيط المحلي للمقاطعات حسب عدد سكان الجماعة، على أن لا يقل مبلغها عن حد أدنى يحدد بقرار لوزير الداخلية.

«توزع هذه الحصة على أساس عدد سكان كل مقاطعة.

«تخصص حصة التبوير المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتسيير التجهيزات والخدمات التي تهم المقاطعات.

«يحدد مبلغ هذه الحصة حسب أهمية نفقات التسيير باستثناء النفقات المتعلقة بالموظفين والتكاليف المالية التي تتحملها ميزانية الجماعة، وتقدر اعتمادا على التجهيزات والمرافق التابعة لاختصاصات مجالس المقاطعات تطبيقا لمقتضيات هذا القانون.

«في حالة عدم الاتفاق بالمجلس الجماعي حول حصة التبوير المحلي المخصصة لكل مقاطعة، يتم تحديد مبلغها أخذا بعين الاعتبار معدل الاعتمادات التي تم صرفها فعليا خلال الخمس سنوات المالية الأخيرة لكل مقاطعة.

«يمكن تعديل حصة التبوير المحلي كل سنة مع اعتبار التغييرات التي تقع بلائحة التجهيزات والمرافق التي يتم تسييرها من طرف المقاطعة.

«المادة 141.. - يمنع، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، على ممثل الجماعة المحلية بالمجلس الإداري لشركة التنمية المحلية، تحت طائلة العزل ودون الإخلال بالمتابعة القضائية، أن يربط مصالح خاصة مع الشركة التي هو عضو في مجلسها الإداري.

«المادة 142.. - في حالة توقيف المجلس الجماعي أو حله، يستمر ممثل الجماعة المحلية في تمثيلها داخل المجلس الإداري إلى حين انتخاب من يخلفه.

«تسري مقتضيات هذا الفصل، على الشركات المحدثة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والتي تساهم في رأسمالها الجماعات المحلية بنسبة 34% على الأقل وذلك ابتداء من السنة الثانية التي تلي نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

«المادة 144.. - يجب أن تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية القرارات التي تلزم مقتضيات هذا القانون بتعليقها أو نشرها أو أن تبلغ إلى علم العموم بواسطة طريقة إلكترونية وفق الكيفيات المحددة بقرار لوزير الداخلية.

#### «المادة الرابعة

«تنسخ مقتضيات المادتين 13 و 54 (الفقرة الثالثة) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي .

«تخضع شركات التنمية المحلية لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 4.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) مع مراعاة الشروط التالية :

« - لا يجوز إحداث أو حل شركة التنمية المحلية أو المساهمة في رأس مالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو خفضه أو تفويته إلا بناء على مداولة المجالس الجماعية المعنية تصادق عليها سلطة الوصاية تحت طائلة البطلان ؛

« - لا يمكن أن تقل مساهمة الجماعات المحلية أو مجموعة الجماعات في رأسمال شركة التنمية المحلية عن نسبة 34%، وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة في ملك أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام ؛

« - لا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى ؛

« - يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية إلى الجماعات المحلية المساهمة في رأسمالها وإلى سلطة الوصاية داخل أجل 15 يوماً الموالية لتاريخ الاجتماعات.

« - تكون مهمة ممثل الجماعة بالمجلس الإداري لشركة التنمية المحلية «مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي.